

المجموعة الأولى :

اختر الإجابة الصحيحة: (45%)

1. تخضع لضريبة المادة (51) من القانون رقم 2003/497.
 - a. أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة المادية.
 - b. أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة المعنوية.
 - c. أرباح شركات الأموال.
 - d. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف.
2. لا يزول الموجب الضريبي في الحالات التالية:
 - a. مرور الزمن على تحقق أو تحصيل الضريبة.
 - b. إلغاء الضريبة بموجب قانون
 - c. دفع الضريبة (تحصيلها)
 - d. إصدار الضريبة بموجب أوامر قبض.
3. تستثنى من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة كل زيادة على رأس المال مأخوذة :
 - a. من الأرباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الأول حتى ولو كانت معفاة من هذه الضريبة.
 - b. من الأرباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الأول شرط أن لا تكون معفاة من هذه الضريبة.
 - c. من الأرباح شرط أن تكون الشركات التي أنتجتها من نوع شركات الأشخاص.
 - d. من الأرباح شرط أن تكون شركة الأموال مسجلة في وزارة المالية.
4. تتوجب الضريبة على توزيع أنصبة الأرباح في شركات الأموال اللبنانية :
 - a. خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح.
 - b. خلال الشهر الذي تم خلاله تقرير دفع الأرباح.
 - c. قبل إنتهاء مدة التصريح السنوي لشركات الأموال.
 - d. خلال 15 يوماً من تاريخ انتهاء الفصل الذي تقرّر خلاله دفع الأرباح.
5. إعادة التخمين :
 - a. تتناول عملية إعادة التخمين عناصر الأصول الثابتة المادية.
 - b. تتناول عملية إعادة التخمين عناصر الأصول الثابتة المادية والمالية.
 - c. تتناول عملية إعادة التخمين كافة عناصر الأصول الثابتة.
 - d. تتناول عملية إعادة التخمين كافة عناصر الأصول الثابتة والمتداولة.
6. ما هي الأنشطة التي لا تستفيد من إسترداد الضريبة المدفوعة على مصاريفها الجارية، وفق أحكام المادة 59 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ؟
 - a. صناعة الأدوية.
 - b. صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف المعدة للإستعمال الصحي والصيدلي.
 - c. صناعة الأدوات الطبية.
 - d. عمليات النقل المشترك للأشخاص داخل لبنان.

7. على مفوض المراقبة تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي والتحقق منها :
- بالنسبة لبعض العملاء ذوي المخاطر العالية.
 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط.
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين فقط.
 - بالنسبة لكافة العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين
8. يجب على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المغفلة أن يكونوا مبلغاً احتياطياً بأخذ 10 % من أرباح الشركة الصافية إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً إلى :
- نصف رأسمال الشركة.
 - كامل رأسمال الشركة.
 - ثلث رأسمال الشركة.
 - ضعفي رأسمال الشركة.
9. إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث خلال السنتين التين تسبقان وفاته إلى شخص أصبح وارثاً له :
- تعتبر كأنها إنتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة وتخضع للرسم.
 - تعتبر معفاة من رسم الإنتقال.
 - تعتبر خارج عناصر التركة.
 - تخضع للرسم بمعدل 20 %
10. يستحق رسم الإنتقال :
- بتاريخ تحرير التركة.
 - بتاريخ تقديم التصريح للإدارة الضريبية.
 - بتاريخ الوفاة.
 - بتاريخ تقدير عناصر التركة.
11. عند تغيير الشكل القانوني للشخص المعنوي تسدد الضريبة :
- من قبل الأشخاص الذين يشكلون الشخص المعنوي.
 - من قبل الشخص المعنوي الذي حلّ محله.
 - من قبل الشخص المعنوي ذاته بدون إعتبار إلى تغيير صفته.
 - من قبل من كان مديراً مسؤولاً عن أعمال الشخص المعنوي.
12. يلتزم العاملون لدى الإدارة الضريبية الحاليون والسابقون بالسرية المصرفية ولا يمكنهم البوح بهذه المعلومات إلا :
- للنيابة العامة وديوان المحاسبة أو المحاكم.
 - لإدارات ضريبية تابعة لدول أجنبية.
 - لأية جهة كانت تبرز الحصول على هذه المعلومات.
 - للمكلف بناءً لطلب مبرر منه.

13. على خبير المحاسبة المجاز المقيد في جدول الخبراء المحلفين والذي كلف القيام بالتحقيق لمصلحة الخصم الحائز على المعونة القضائية :

- أن ينفذ المهمة مجاناً.
- أن يطالب الخصم الآخر بأتعابه.
- أن يتحفظ عن تنفيذ المهمة مجاناً.
- أن ينفذ المهمة مشروطاً بالحصول على أتعابه بنتيجة إنتهاء الدعوى.

14. يمكن للمكلف تعديل التصاريح خلال مهلة ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة التصريح السنوي و30 يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التصريح الدوري دون توجب اي غرامة تحقق:

- شرط الا ينتج عن هذا التعديل ضريبه اضافية تتجاوز نسبتها 10% من قيمة الضريبة المتوجبة ضريبة اضافية.
- شرط أن ينتج عن هذا التعديل ضريبه اضافية تتجاوز نسبتها 10% من قيمة الضريبة المتوجبة ضريبة اضافية.
- شرط الا ينتج عن هذا التعديل ضريبه تتجاوز نسبتها 15% من قيمة الضريبة المتوجبة ضريبة.
- شرط أن ينتج عن هذا التعديل ضريبه اضافية تتجاوز نسبتها 15% من قيمة الضريبة المتوجبة ضريبة اضافية.

15. يقصد بالتكليف الضريبي:

- تكوين وتدوين قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن ضريبة أو نوع ضريبة معين.
- تحديد وتدوين قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن ضريبة أو نوع ضريبة معين.
- تكوين وتسجيل قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن ضريبة أو نوع ضريبة معين.
- تحديد وتدوين قيمة الضريبة المتوجبة في حساب المكلف لدى الإدارة الضريبية عن نوع ضريبة معين.

16. يتحمل المكلف جميع نفقات:

- الرسوم والحجز والاعلان والخبرة والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة للخرزينة.
- الحجز والرسوم والخبرة والمزايدة ولا تحسم هذه النفقات من حاصل البيع الا بعد تسديد المبالغ المتوجبة للخرزينة.
- الحجز والاعلان والخبرة والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة للخرزينة.
- الحجز والاعلان والخبرة والمزايدة ولا تحسم هذه النفقات من حاصل البيع الا بعد تسديد المبالغ المتوجبة للخرزينة.

17. ان عمليات تصدير مصنوعات الصياغة الخاضعة للضريبة على أساس الهامش الربح هي عمليات:

- معفاة من الضريبة دون حق الحسم.
- خاضعة للضريبة بمعدل 11 %.
- خاضعة للضريبة بمعدل 8 %.
- خاضعة للضريبة بمعدل 12 %.

18. يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها إعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية :

- إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية.
- إقامة تجهيزات صناعية من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية كمية.

- c. إقامة تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتالي تقام من أجل ورشة معينة وتزول بزوالها.
d. التوظيف في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت.

19. تشير المادة 26 من قانون ضريبة الدخل إلى أنه لأجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة :

- a. بقدر من المعلومات الجوهرية عن المكلف ولها أن تستند إلى مظاهر عيشه الخارجية، وأن تستجوبه إذا رأت حاجة إلى ذلك.
b. بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولا يمكن الإستناد إلى مظاهر عيشه الخارجية، وتستمع فقط إليه إذا رأت حاجة إلى ذلك.
c. بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها أن تستند إلى مظاهر عيشه الخارجية، وأن تستمع إليه إذا رأت حاجة إلى ذلك.
d. بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها أن تستند إلى مظاهر عيشه الخارجية، ولا يمكن إعتداد شهادته ويفضل الحصول على معلومات خارجية.

20. يعين مفوض المراقبة في المصارف من قبل :

- a. الجمعية العمومية للمساهمين كل سنة.
b. من الجمعية التأسيسية للمصرف لمدة 3 سنوات.
c. من قبل عدّة مساهمين يمثلون 10 % على الأقل من رأسمال المصرف.
d. من الجمعية العمومية لمدة 3 سنوات.

21. في حال توفي المتقاعد أو المضمون قبل تقاعده بعد إكماله مدّة 20 سنة على إشتراكه في الضمان، فإن الحق بالإستفادة ينتقل حصراً إلى الشريك شرط :

- a. أن يكون ممارساً لمهنة حرّة.
b. أن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.
c. أن يكون قد مضى على زواجه من المتقاعد 20 سنة.
d. أن يكون قد قام بأعمال أو خدمات لحساب الزوج.

22. الضريبة القابلة للحسم من قبل الشخص الخاضع للضريبة :

- a. هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من المورد، خارج الأصول الثابتة.
b. هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من المورد، بما فيها الأصول الثابتة.
c. هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها على أن لا تتعلق بالأصول الثابتة.
d. هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها، وذلك في إطار ممارسته نشاطه الإقتصادي.

23. يخضع الأجير الأجنبي العامل على الأراضي اللبنانية المرتبط برب عمل واحد :

- a. لجميع فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أن يكون الأجير مسجلاً لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتسدد الإشتراكات عنه للفروع المذكورة.
b. لجميع فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أن يكون الأجير مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتسدد الإشتراكات عنه للفروع المذكورة.
c. لجميع فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا تسدد الإشتراكات عنه لفرع نهاية الخدمة.
d. لجميع فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا تسدد الإشتراكات عنه لفرع نهاية الخدمة إلا إذا كان يحق للأجراء الإستفادة من تقديرات هذا الفرع.

24. السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق : يحق للمالك أو المستثمر أن يطلب إعادة النظر في تقدير الإيرادات الصافية للعقار المشغول من قبل كل منهما:

- إذا كان تقدير الإيرادات الصافية مبالغ فيه قياساً على القيمة الرائجة ويسري مفعول التقدير من السنة نفسها.
- إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض من قيمته ويسري مفعول التقدير الجديد إعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ صدور قرار الإدارة الضريبية.
- إذا تبين للمالك أو المستثمر وجود أخطاء مادية في قرار الإدارة الضريبية.
- إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض من قيمته ويسري مفعول التقدير الجديد إعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ تقديم طلب إعادة النظر.

25. ينشأ الحق لضريبة الأملاك المبنية :

- عندما تصبح الأبنية أو أقسام الأبنية قابلة لإنتاج إيرادات وتفرض الضريبة إعتباراً من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق.
- عندما تصبح الأبنية منجزة وصالحة للإستعمال وتفرض الضريبة ابتداءً من لاسنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق.
- من الشهر الذي يلي الشهر الذي أصبحت فيها الأبنية أو أقسام الأبنية قابلة لإنتاج الإيرادات وتفرض الضريبة ابتداءً من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق.
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي تصبح فيه الأبنية أو أقسام الأبنية قابلة لإنتاج الإيرادات وتفرض الضريبة ابتداءً من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق.

26. على الشخص الذي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار في لبنان قبل قيامه بأية عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات داخل الإقليم اللبناني:

- أن يقدم بطلب تسجيل لدى الإدارة الضريبية عند بلوغه رقم الأعمال الإلزامي للخضوع.
- أن يعين ممثلاً له في لبنان ويقوم بجميع الإجراءات القانونية عند بلوغه رقم الأعمال الإلزامي للخضوع.
- أن يعين ممثلاً له مقيماً في لبنان وذلك بموافقة من الإدارة الضريبية على توفر الشروط.
- أن يعين ممثلاً له مقيماً في لبنان مهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحققه.

27. على مفوضي المراقبة تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي والتحقق منها :

- بالنسبة لبعض العملاء ذوي المخاطر العالية.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين فقط.
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط.
- بالنسبة لكافة العملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

28. إذا كانت الصكوك والكتابات تتضمن عدت أحكام أو بنود يترتب الرسم النسبي :

- على أساس أكبر مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود.
- على أساس أكبر مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود إذا كان ثمة وحدة في الموضوع.
- على أساس أكبر مبلغ من كل حكم أو بند ورد على حدة في الصكوك والكتابات.
- على أساس أكبر مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود ولو لم يكن ثمة وحدة في الموضوع.

29. يؤدي رسم الطابع المالي النسبي الذي يترتب على الأسهم والسندات التي تقرر إصدارها الشركات المغفلة عند إقرار زيادة رأس المال:

- نقداً ضمن مهلة 3 أشهر إعتباراً من محضر الجمعية العمومية غير العادية.
- ضمن مهلة 3 أشهر من تاريخ القرار المتخذ من الجمعية العمومية غير العادية وبطريقة الوسم.
- ضمن مهلة أسبوع من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية وذلك نقداً.

d. ضمن مهلة أسبوع من تاريخ القرار المتخذ من الجمعية العمومية غير العادية وذلك نقداً.

30. عند موافقة الجمعية العمومية غير العادية على إصدار سندات قابلة إلى تحويل إلى أسهم :

- لا يحق للشركة إصدار أسهم يكتتب بثمنها نقداً وإنما إصدار سندات جديدة قابلة للتحويل.
- يحق للشركة إصدار سندات جديدة وضم أموال احتياطية إذا كانت الأوضاع المالية للشركة تسمح بذلك.
- يحق للشركة ضم علاوة إصدار إلى الرأسمال إذا وافق حملة السندات على ذلك.
- لا يحق للشركة إصدار أسهم يكتتب بثمنها نقداً إلا إذا كانت حقوق حملة السندات محفوظة.

أجب بصح او خطأ (18%)

- لا يستطيع خبير المحاسبة المجاز ان يراقب حسابات شركة شقيقة للشركة التي كان قد استدان منها لاغراض خاصة.
- يحق لخبير المحاسبة في معرض تنفيذ المهمة ان يبدي رأياً قانونياً ينطبق على الحالة المعروضة عليه بموضوع المهمة.
- إذا أثرت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلب تحقيقات معقدة يجوز للمحكمة ان تكلف خبير لتقديم استشارة لها شفوية او خطية ودون دعوة خصوم الدعوى.
- تجتمع الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي اذا طلب ذلك النقيب او ثلث الاعضاء في الجمعية.
- يعدل النظام الداخلي لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح النقيب ولاسباب معللة.
- عند قيام الشركة باصدار اسهم يكتتب بثمنها نقداً واختارها حملة السندات، تستفيد هذه الاسهم من انصبة الارباح الموزعة عن السنة المالية التي تلي سنة طلب التحويل.
- ان المبلغ الذي دفعته مؤسسة كهرباء لبنان بموجب بدلات الاشتراك في المنظمة الدولية لتوليد الطاقة يتوجب عليه رسم الطابع المالي 3 بالالف.
- من اختصاص الجمعية العمومية مناقشة حسابات السنة السابقة وتقرير المراقبين وتعيين مراقبي حسابات السنة المالية المقبلة.
- لا تعتبر اجتماعات مجلس التدابير في النقابة قانونية الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل.
- يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كدليل في مصلحة التاجر وان لم تكن منظمة وفقاً للاصول.
- ان رهن المؤسسة التجارية يخول المرتهن حق تملكها مباشرة في حال عدم ايفاء الدين.
- يجب ان ينشر كل عقد ادارة حرة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة خلال 15 يوم تلي تاريخ التعاقد.
- يجوز لمفوضي المراقبة في الشركات المغفلة ان يدعوا الجمعية العمومية كلما دعت الحاجة.
- ان ملكية الاسم التجاري تكتسب بالاستعمال وليس بالتسجيل الذي يقتصر دوره على اعلان الحق.
- ان وحدة المفوض بالتوقيع في كل من شركتين، يفيد حتماً ان الشركتين تشكلان شركة واحدة.
- ان حيازة الشريك في شركة تجارية لأكثرية الأسهم أو الحصص يعني بحد ذاته أنه يمثل الشخص المعنوي.
- إن الشريك في شركة التضامن يعتبر حكماً تاجراً ولو لم تمارس الشركة التي ينتمي إليها فعلياً التجارة طالما أنها مسجلة في السجل التجاري.
- يحق لحامل السند القابل للتحويل في أي وقت كان أن يطلب تحويله إلى أسهم في أي وقت يشاء.
- لفرض ضريبة الأملاك المبنية تعتبر العقارات التي تملكها شركات الأشخاص كأنها مملوكة بالتساوي بين الشركاء.
- يحق للمكلف الشريك الذي يسدد الضريبة عن شركائه أن يطالبهم بما سدده ويتمتع عندئذ بالإمتياز الذي تتمتع به الخزينة.
- تستثنى العقود والصكوك التي توقعها شركات الأوف شور في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.

22. تسقط بعامل مرور الزمن رسوم الانتقال بعد عشر سنوات على وفاة المورث.
23. تعتبر شاغرة وتستفيد من وقف الضريبة الأبنية التي تخلو من شاغلها بسبب السفر والإصطياف أو لأي سبب من أسباب الغياب المؤقت.
24. يعتبر جرماً من جرائم تبييض الأموال الإحتيال والإفلاس الإحتيالي.
25. يمكن لمصرف لبنان عدم إلزام المصارف أن تودع لديه أموالاً إحتياطية محددة شرط توظيف هذا الإحتياطي بمشاريع محددة من قبله.
26. إن المخصصات التي تدفع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة دون القيام بأي نشاط أو خدمة للشركة تخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وتعتبر من الأعباء القابلة للتزليل الضريبي.
27. تتخذ قرارات مجلس النقابة في جلسة قانونية بأكثرية الأصوات وتعتبر قراراته نافذة ما لم يطعن بها أمام النيابة العامة الإستئنافية في بيروت.
28. تحدد ولاية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بموجب القانون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أما المندوبين الذين يتألف منهم مجلس الإدارة فولائتهم تنتهي حكماً بإنهاء المدة المحددة.
29. يعتمد لفرض الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد قيمة البضائع مضافاً إليها الرسوم الجمركية في حال توجبها.
30. تخضع للضريبة على الرواتب والأجور أجور القابلات القانونيات العاملات في المستشفيات.
31. على الإدارة أن تبت في طلب إسترجاع فائض الضريبة القابلة للحسم في مهلة أقصاها 3 أشهر من تاريخ التدقيق.
32. تتوجب الضريبة على القيمة المضافة بتسليم أموال مرسله من لبنان إلى أوضاع معلقة للرسوم الجمركية.
33. إن جميع المبالغ والصكوك المالية المودعة في إحدى المصارف أو المؤسسات أو لدى أفراد لحساب مشترك أو لحساب جماعة متضامنين تدخل في تركة كل منهم.
34. يمكن استرداد الضريبة التي أصابت العقارات المبنية وأعمال البناء والتجهيزات العامة المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.
35. تقبل الحسم الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة لأجل القيام بعمليات معفاة من الضريبة.
36. تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون باسم ولحساب موكلهم اذا كانت العمليات معفاة من الضريبة.

المجموعة الأولى: (12 علامة)

عام 2005 إدعى فريد المساهم في شركة الفجر المساهمة والذي يملك نسبة 40 % من قيمة رأسمال الشركة، بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للشركة، على رئيس مجلس إدارة الشركة، وعلى مفوضي المراقبة، وعلى بقية المساهمين وعددهم 4 وعلى الجمعية العمومية. وعرض أن شركة الفجر إشتريت في أوائل العام 2000، أسهماً تملكها شركة الإتحاد ش.م.ل. في شركة الفينيق ش.م.ل. ودفعت ثمنها، إلا أنه بعد مرور 5 سنوات، لم تستلم شركة الفجر الأسهم كما لم تستفيد من أنصبة الأرباح التي أنتجتها هذه الأسهم طيلة هذه الفترة، مما ألحق به، أي لفريد، أضراراً شخصياً كما ألحق أضراراً بالشركة أيضاً.

وأضاف :

- 1- إن رئيس مجلس الإدارة مسؤول تجاه الشركة وتجاه المساهمين وإن مسؤوليته تتمثل بعدم المطالبة بإستلام الأسهم وأنصبة الأرباح.
- 2- إن مفوضي المراقبة مسؤولون عن الضرر اللاحق به وبالشركة لأنهم لم يؤديوا واجبه بمراقبة سير أعمال الشركة وفقاً للأحوال والأصول ولم يوردوا في تقاريرهم الدورية السنوية عدم تسليم الأسهم وعدم إدخال قيمتها وقيمة أنصبة الأرباح في أصول الشركة.
- 3- إن الجمعية العمومية مسؤولة لعدم محاسبة رئيس مجلس الإدارة ولاعطائها براءة ذمة لهذا الأخير بالرغم من عدم استلام الأسهم ولا أنصبة الأرباح.
- 4- إن المساهمين مسؤولون أيضاً لأنهم صادفوا على أعمال رئيس مجلس الإدارة بالرغم من إهماله وتقاعسه.

على ضوء الصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والمساهمين والجمعية العمومية. إعط حلاً للمسائل المطروحة:

- 1- هل يجوز للمساهم فريد أن يمثل الشركة لدى القضاء، هل لديه الصفة للمطالبة بالضرر الذي يكون قد لحق به، وأن يدعي الأشخاص المذكورين إذا لم يكن مساهماً بتاريخ عملية شراء الأسهم؟
 - 2- ما هي مسؤولية رئيس مجلس الإدارة؟
 - 3- ما هي مسؤولية مفوضي المراقبة، قارن جوابك مع موجبات مفوضي المراقبة؟
 - 4- هل للمساهمين صفة للإدعاء بوجههم؟ وفي حال الإيجاب، على أي أساس؟
 - 5- هل يمكن الإدعاء بوجه الجمعية؟
- برر كل أجوبتك.

المجموعة الثانية: (12 علامة)

أولاً:

يمتلك وليد مؤسسة فردية تتوفر لديها شروط التكاليف على أساس الربح الحقيقي أو الربح المقطوع. إن إيرادات المؤسسة السنوية تقدر بمبلغ 200.000.000 ل.ل. يتم قبضها خلال السنة، وإن أعبائه المقدرة تبلغ 120.000.000 ل.ل. إن وليد متزوج دون أولاد وزوجته لا تعمل. علماً بأن معدل الربح المقطوع المحدد لنشاط وليد هو 30 % . يطلب منك تحديد ما يلي :

- 1- احتساب الربح الضريبي والضريبة المتوجبة على وليد في حال إعتد التكاليف على أساس الربح الحقيقي.
 - 2- احتساب الربح الضريبي والضريبة المتوجبة على وليد في حال إعتد التكاليف على أساس الربح المقطوع.
 - 3- ما هي الطريقة الفضلى التي ترتب ضريبة أقل على وليد؟
- علماً أن معدلات ضريبة الباب الأول :
- 4 % للقسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز 9.000.000 ل.ل.
 - 7 % للقسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 9.000.000 ل.ل. ولا يتجاوز 24.000.000 ل.ل.
 - 12 % للقسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 24.000.000 ل.ل. ولا يتجاوز 54.000.000 ل.ل.
 - 16 % للقسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 54.000.000 ل.ل. ولا يتجاوز 104.000.000 ل.ل.

ثانياً

بتاريخ 2018/7/1 تفرغت إحدى الشركات عن مبنى بقيمة 850.000.000 ل.ل. كانت تمتلكه من تاريخ 2003/1/1 بتكلفة إجمالية بلغت 950.000.000 ل.ل. معدل استهلاك المبنى هو 4 % . المطلوب :

- 1- حدّد نوع الضريبة التي يخضع لها ربح التفرغ عن المبنى؟ والمهلة القانونية للتصريح عنه.
- 2- احتسب الضريبة المتوجبة على الشركة عن هذا الربح.

المجموعة الثالثة: (13 علامة)

بتاريخ 1\6\2016 استلم السيد فادي بصفته صاحب مؤسسة تجارية موضوعها (استيراد الأقمشة والتصدير وصناعة الألبسة والتجارة العامة) إعلاماً من الإدارة الضريبية بالمقترحات الأولية بنتائج دراسة أعمال المؤسسة عن الأعوام 2011، 2012، 2013 و 2014.

تضمنت المقترحات الأولية اعتبار المؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من 1\1\2012 بسبب ترابطها مع شركة European Tissues حيث يشغل السيد فادي مركز مدير عام الشركة ولانه يملك حصصاً تعادل 60% من رأسمال الشركة.

تفاجأ السيد فادي :

- بالننتائج التي خلصت إليها الإدارة الضريبية والضرائب و الغرامات المفروضة سيما وانه بتاريخ 1\1\2013 قد قام بالتفرغ عن المؤسسة للسيد عبدالله دون تحديد العناصر التي يتناولها التفرغ .
- ان عقد التفرغ لم يتم إعلام وزارة المالية به.

المطلوب

- 1- تحدث عن عقد التفرغ الجاري على المؤسسة التجارية، الأحكام التي يخضع لها، أصول تسجيل العقد والموجبات المترتبة عليه.
- 2- تحدث عن صلاحية الإدارة في تعديل قيمة العمليات وإخضاع المؤسسة للضريبة على القيمة المضافة.
- 3- على من تقع المسؤولية بتسديد الضرائب المتوجبة والغرامات على السيد فادي ام السيد عبدالله
- 4- عدد الإجراءات التي يمكن للسيد فادي اللجوء إليها بوجه الإدارة .
- 5- هل يعتبر التفرغ عن المؤسسة خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة.
- 6- ما هي موجبات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفواتير والمستندات المحاسبية والتصاريح الواجب تقديمها للإدارات الضريبية المختلفة.

عملاً موفقاً